الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



ئىرىقىنىنىدىن تىمارىدىنى 15 قا10 مۇرىكانىنىد

30 اكتربر 1999 الســــــــنة 41

محـــــــتوي

- مراسیم ، مقررات ، قرارات، تعمیمات

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

540

مرسوم رقم 99 - 185. يقضي بتعيين موظف في الأمانة العامة للحكومة.

12 سبتمبر 1999

وزارة الداخلية والبريد والواصلات

- نصوص مختلفة

540

مقرر رقم 432. يقضي بتعيين الأمناء العامين للبلديات

08 أغسطس 1999

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

541

16 أغسطس 1999 مقرر رقم 445. يقضى بتعيين بعض العدول المنفذين

ورارة المالية

- نصوص مختلفة

541

30 أغسطس 1999 - مرسوم رقم 99 - 081. يقضى بتعيين مدير في وزارة المالية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

27 سبتمبر 1999 . مرسوم رقم 99 - 121. يقضى بقبول توسيع شركة صابون نواكشوط في نظام المقاولات ذات الأولويــة في قيانون

الاستثمارات 542

27 سبتمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 122. يقضى بقبول شركة اكتولزيوت المحركات في موريتانياً في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

مرسوم رقم 99 - 123. يقضى بقبول الشركة الموريتانية للصناعات الزَّجاجيية (سوميف) دم م في نظام 545-

مرسوم رقم 99 - 124. يقضى بقبول شركة آل مار للصييد في نَظام المقاولات ذات الأولُوبية في قانون ﴿

27 سبتمبر 1999

المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

27 سبتمبر 1999

547

الاستثمارات

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

- نصوص تنظيمية

549

- مقرر رقم ـ 592. يقضى باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحليا.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

549

30 أغسطس 1999 - مرسوم رقم 99 - 071. يقضى بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

30 أغسطس 1999 - مرسوم رقم 99 - 078. يقضى بمنخ التكتل لتنمية قلب ام اقرينُ رخَصَّة من فَسَةً مُ رقع 102 للبحث عن 549 مواد المجموعة 2 في منطقة آقديجيت (ولاية إنشيري).

30 أغسطس 1999 - مرسوم رقم 99 - 079. يُقضى بمنه التكتل لتنمية قلب أم اقرين رخصة من فشة أم رقم 103 للبحث عن 550 مواد المجموعة 2 في منطقة آتوماي (ولاية إنشيري).

30 أغسطس 1999 - مرسوم رقم 99 - 080. يقضى بمنح لا سورس دفلوبمنت بدا مد. رخصة من فنسة م رقم 104 للبحث عن 550 مواد المجموعة 2 في منطقة خط آتوي (ولاية إنشيري وداخلت نوانيبو)

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة 25 يوليو 1998

551

مقرر رقم 417 يقضي عتماد تعاونية زراعية

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

552

11 أغسطس 1999 مقرر رقم 650 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

552

10 أغسطس 1999 مقور رقم 433. يقضي بتعيين المستشارين الاستحقاقيين ونوابهم لدى محاكم الشغل.

553

17 أغسطس 1999 مقرر رقم 450. يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف

3 - قرارات وأحكام المحاكم

4 - إعلانات

5 - إشعارات

الوطيفة		كاتب إدارة عامة
		اطول ايام ولد محمد
البلديات	نعمابه	كوبني
	البلديات الاسم واللقب	الاسم واللقب

کیدی ماغ

ملحق إدارة عامة	الوظيفة
	القب
جيما صو	الاسم واللقب
نابو	لبلديات

1.1.1		ب م	محرر إدارة عامسة ود	الوظيفة	
كي آمادو انداي	محمد ولد الكبير		الحسن ولد الشيخ	الاسم واللقب	
تنفد سيفه	فع لكليت		كيهيدي	البلديات	

البلديات

ليراكنه

محرر ادارة عاملة و د	مساعد بيطري	الوظيفة		ه معلم في اترارزة	محرر إدارة عامة	الوظيفة
محمد راظني ولند	وان ابران مامادو	الاسم واللقب		محمد الامين ولد الداه	دار البركة إديا آمادو صمب	البلديات الاسم واللقب
نئين	المجريه	البليديات	نگائت:	حونابه	دار البركة	البلديات

اليلديات الاسم واللقب الوظيفة المجريه وان ابران مامادو مساعد بيطري الشيد محمد راظي والسد محمور ادارة عامسة و د		سيدي ولد عمر	~ ` (
الاسم واللقب وان ابران مامادو	نشيت	محمد راظسي ولند	محرر ادارة عاصة و د
الاسم واللقب	لمجريه	وان ابران مامادو	مساعد بيطري
	ليلديات	الاسم واللقب	الوظيفة

إيرارزه

البيان	البلديات الاسم واللقب	الوظيفة
آدرار	-	
تكنت	اسلم ولد السالك	محور إدارة عامة
انتیکان	سي الحسن ابراهيم	معلم في اترارزة
أندياكو	أمادو إديي	معلم في اترارزة
	Đ.	_, _(,
کر مسین	عاني ولد کيك	محسرر إدارة عامسة و د
البلديات	الاسم واللقب	الوظيفة

مراسيم، مقررات،

تعميمات

الوزارة الأولى

المادة الأولى. - يعين مديرا للحظيرة الوطنية لحوض أرغين مرسوم رقم 99 – 85. صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1999. بالأمانـة العامـة للحكومـة. السيد محمــد ولــد بوسـيف. المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. يقضي بتعيين موظف في الأمانة العامة للحكومة اقتصادي ابتداء من 3 مارس 1999 نصوص مختلفة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة الأولى . - يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم كأمناء مقرر رقع 432. صادر بتساريغ 18 أغسطس 1999. يقضي عامين للبلديات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر: بتعيين الأمناء العامين للبلديات نصوص مختلفة

	محرر أدارة عامة ودب	محرر إدارة عامة		إداري عقدوي	محرر إدارة	معلم		مفتش الضرائب	الوظيفة	
محمد	أبراهيسم ولسد	كباد ولد أحمد	حمد	محمد الامين ولد	الحسن صو	داه ولد التقي	الأمين	الخليفة سيدي	الاسم واللقب	لشرقي
	بوصطيله	فصالة نيري		تَمبدغة	ئون	أصرج		بلدية النعمة	البلديات	ولاية الحوض الشرقي

الوظيفة
لاسم واللقب
البلديات

معلم في أدرار

محمد امبارك ولد محمد

Ē,

محرر إدارة عامة و	سالمو ولد الطيب	أوجفت
د ب م		
محرر إدارة عامة	هاشيمو جالو فاتي	ودان
أستا	محمد ولد الشيخ سيدي	شنقيط
	أحمد	

نواديبو

الوظيفة	الاسم واللقب	البلديات
إداري مدني	أحمد مسك ولد محمد	بواديبو

نواكشوط

الوظيفة	الاسم واللقب	البلديات
إداري مدني	زين العابدين ولد الشيخ	ءنواكشوط

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 445. صادر بتساريخ 16 أغسطس 1999. يقضى بتعيين بعض العدول المنفذين

آلمادة الأولى. - تطبيقا لمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 018 - 97 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين يعين الأشخاص التالية أسماؤهم والقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم عدولا منفذين في دوائر محاكم الولايات طبقا للبيانات التالية :

أولا - محكمة ولاية نواكشوط

1 - الدمين ولد خطري، مولود بتاريخ 1963 في كيفه

2 - سيدي ولد أحمد ولند الزامل ، مولنود بشاريخ 1964 في الكجوجت

3 - محمد فال ولد اباتي، مولود بتاريخ 1962 في لعيون العتروس

4 - سيدينا ولد أبكر، مولود بتاريخ 1960 في تامشكط 5 - اسلامه ولد عبد الله، مولود بتاريخ 1962 في كيفة

ثانيا - محكمة ولاية داخلت نواذيبو

1 - امهادي ولد سيدي عبد الله. مولود بتاريخ 1958 في الطينطان

2 - بابيله ولد محمد عبد الله. مولود بتباريخ 1959 في النعمة

ثالثا - محكمة ولاية لعصابه :

1 - سيدنا عالي ولد محمد الصغير. مولسود بتياريخ 1958 في كيفه

رابعا – محكمة ولاية كركل:

1 - محمد الأمنين ولد آلوكناي. مولسود بتساريخ 1960 في نواكشوط

خامسا - محدمة ولاية الترارزة:

1 - محمد عبد الباقي ولد أحمد محفوظ. مولود بتاريخ
 1958 في تميدغه

سادساً - محكمة ولاية تيرس زمور:

ا محمد الأمين ولد سيدي محمد. مولود بشاريخ 1962 في باسكنو

المادة 2 . - يتخلى المعنيون عن ممارسة أية وظيفة عمومية أوخصوصية ويؤدون اليمين القانونية المقررة قبل بدء مزاولة مهامهم.

المادة 3. - يكلف الامين العام لوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستثناف بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 081. صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999 يقضى بتعيين مدير في وزارة المالية.

المادة الأولى - يعين مديرا لإدارة الميزانية والحسابات بوزارة المالية السيد سيدي ولند محمدي ولند ديندي.

% 40	السنة الرابعة
% 30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى:

. - د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الشلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعية المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من وقسم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني

المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلم والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية اقتصادي. مستشار في البنك الركبزي الموريتاني سسابقا. ابتداءا من 2 سبتمبر 1998.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية..

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 121. صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999. يقضي بقبول توسعه شركة صابون نواكشوط في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى - تعتمد شركة صابون نواكشوط في نظام المقاولات ذات الأولوية السواردة في الأصر القانوني رقام 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لتوسيع وحدتها الصناعية لانتاج الصابون. المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جيمع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقال الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأولى
% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة

و التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقبود المتعلقبة بسندات الملكيبة الصناعيبة أواقتناء التكنلوجيا .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيق قتانون الاستثمارات عمل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في سناج والوفاء بالواجبات الجنائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ط ان الجزء المعفى من الأرباح البواردة في الفقرة (ب) من طادة 2 بحد اعادة استثماره خلال فت ة لا تتجادن ثلاث

المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (ع) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلبو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار."

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية المجتمدين كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضى هذه الفترة ، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بده الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. - تلتزم الشركة بخلق اثنين وعشرين (22) فرصة عمل دائمة من بينها أوبعة (4) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأصر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يتاير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 - لا يجبور التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكبر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11. – وسيؤدي عدم الألتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينية العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القيانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأصر القانوني رقم 84/020 الصادر بتناريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد الى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 122، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999. يقضي بقبول شركة اكتو لزيوت المحركات في موريتانياً في نظام القاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى - تعتمد شركة آكتو لزيوت المحركات في موريتانيا (شم) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات. لتوسيع وحدتها الصناعية لانتاج المحركات وسوائل الكبريد المشعات.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – الزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والسواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جيمع هذه الضرائب والرسوم أن نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقال الخاص للمواد الآيفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الرباح العشاعي والتجاري المترتبة على خرء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري.
 40 بالمائة من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 - أما الحصية المتبقية من الربح الأجمالي فهي خاصعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأون
% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة
% 40	السنة الرابعة
% 30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

- الزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القووض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الاداريبة لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غيير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئي خيلال السنوات الشلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعية المستوردة.

هـ - مزايا متحلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحندود 25 % من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المردري الموريتاني المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوبة لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريثانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكويت الأطر ووكلاء الخبرة واليس العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسبي وفق للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقية بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنلوجية :

ر - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيق قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر . بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج :

م - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفى من الأرباح التواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولية أوعلي شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

ان بعيد البدع الطوب إفراه استثمارها سنة نسو المحرى في حساس في الكشف بعنسوان "احتياطي الاستثمار."

وتلتزم الشوكة على وجبه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العاملة للضرائب حصيلتها السنوية

وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خبلال الأشهر الأربعة الوالية الاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضى الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه. المادة 7. - تلتزم الشركة بخلق ثلاثة وعشرين (23) فرصة عمل وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23. يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذك

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم164/ 85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020

الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعيض الأنشطة الصناعية للإنن أوالتصريح المسبق

المادة 12. - يعهد الى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 123. صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999. يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعات الزجاجية (سوميف) ذم م في نظام المقاولات ذات الأولولية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى. - تعتمد الشركة الموريتانيسة للصناعبات الزجاجية (سوميف) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لانجاز وحدة صناعية لائتاج مواعين الزجاج في نواكشوط.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمدواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جيمع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

- ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري (40 بالمائة من ربح الاستغلال الاجمالي . 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأول

للضريبة وفقا للجدول التالي:

% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة
% 40	السنة الرابعة
% 30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول الى السوق الوطنية:

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

ه - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلترامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الوريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة ببايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقية بنسندات الملكية الصناعيسة أواقتناء التكنلوجيا .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتياج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيبق قانون الاستثمارات . كل ثلاثة اشهر . بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج .

- الوفاء بالواجبات الجيائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط - ان الجزء المعفى من الأرباح السواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجأوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولية أوعلني شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتيساطي خاص في الكشف بعنوان "احتيساطي

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والديرية العامية للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية الاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضى هذه الفترة ، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فنان أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالمناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه. المادة 7 - تلتزم الشركة بخلق ثمانية عشر (18) فرصة عمل دائمة من بينها خمسة (5) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأصر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواسة في المادة 2 الآنفة الذك

المادة 10. – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصيد والمتنمية. المادة 11. – وسيؤدي عدم الالمتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا المسحب أن يسدد للخزينية العامة قيمة الرسوم وال المرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 بتاريخ يوليسو 1985 المطبق للأمسر القانوني رقسم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنن أوالتصريح السبق.

المادة 12 . - يعهد الى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في المجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 124، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999. يقضي بقبول شركة آل مار للصيد في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى. - تعتمد شركة "آلمار" للصيد في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمسن قانون الاستثمارات. لانجاز وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة وتعبئة الاسماك.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جيمع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 % من قيصة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الاجمالي . 2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة

التخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
% 50	السنة الأولى
% 50	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة
% 40	السننة الرابعة
1% 30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

للضريبة وفقا للجدول التالى:

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الشلاث الأولى من رسوم اضافيسة متناقصة على البضاعية المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحسدود 25 % من رقسم

الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولويسة لاستخدام الأدوات والمواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب - استخدام وتسأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على, السلع والحدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكيسة الصناعيسة أواقتنساء التكنله جما .

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعبة وتطبيبق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة اشهر ، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ،

- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من
المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث
(3) سنوات في نفس المقاولية أوعلي شكل مساهمات في
مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب
أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في
حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء

معتمدين في موريتانيا وذلك خالال الأشهر الأربعة الموالية الاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضى هذه الفترة ، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6. – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه. المادة 7. – تلتزم الشركة بخلق خمسة وثلاثين (35). فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الأ بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا المسحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة وسيترتب على هذا المسحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والكرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 بتاريخ يوليسو 1985 المطبسق للأصر القسانوتي رقسم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق. المادة 12. – يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هددا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
- مقرر رقم _ 592، يقضي باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحليا.

المادة الأولى - يبقى بصفة انتقالية وفي انتظار انطلاق المرحلة الثانية من المشروع على نشاط خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب والتي هي وحدة ادارية تابعة لمديرية الصيد، تم انشاؤها تطبيقا لاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 اغسطس 1989 بسين الجمهوريسة الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بمشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب

المادة 2. – تكلف خلية التنفيذ، طيلة الفترة الانتقالية، باتخاذ مجموع الترتيبات الضرورية والهادفة إلى دعم مكتسبات المرحلة الأولى وإلى إعداد تنفيذ المرحلة الثانية، وخصوصا، تلك المتعلقة بما يلي:

- تسيير مراكز تكوين واستغلال وجدات الصيد المولة في إطار القرض
- متابعة وإكمال نشاطات تأطير وتنصيب وانعاش الصيادين المستفدين من خط اعتماد التجهيزات
 - متابعة اجراءات تنظيم الصيادين الكونين
- متابعة مسلسل تحصيل القروض التي سبق منحها وفي هذا الصدد، يسمح لها، خصوصا، باستخدام بقايا التمويل المتوفرة لتغطية النفقات المتعلقة بانجاز اهداف الرحلة الانتقالية ومصاريف التسيير.

المادة 3. - سعيا الى تمكين خلية التنفيذ من اكمال مهامها طيلة الفترة الانتقالية، تظل الوسائل البشرية والتقنية والمالية المخصصة لمشروع في مرحلته الاول تحت تصرفها المادة 4. - يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 071. صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999. يقضى بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات.

المادة الأولى. - تطبيقا لأحكام المواد 318. 319. 320. و321 من قانون التأمينات. يعين السيد مالوكيف ولد الحسن. رئيسا للجنة مراقبة التأمينات خلفا للسيد سماري عمار.

المادة 2. - يلغى هذا المرسوم ويحل محسل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 98.077 الصادر بتاريخ 98/10/19 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنسة مراقبة التأمينات.

المادة 3. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 078، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999. يقضي بمنح التكتل لتنمية قلب ام اقرينَ رخصة من فئة مَ رقم 102 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آقديجيت (ولاية إنشيري).

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث من فئة "م" رقم 102. لصالح "التكتل لتنمية قلب أم أقريين" الذي ترأسه شركة جنرال كولد انترناسيونال لفل 3. 679 شارع ميراي. بيرث الغربية WA6005 المحدودة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آقديجيت - حقا مقصورا. في حدود محيطها وإلى ما لانهايسة في الأعماق. للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفية في المادة من القانون المعدني

بيرث الغربية WA6005 يدة شلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آتوماي (ولاية انشيري) - حقا مقصورا. في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن منواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2 : - يحد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 1.490 كم 2 تقريبا بالنقاط أ. ب. ج. ود . ذات الاحداثيات

التالية: أ - 1°30 عرض شمالا

ب - 22° 11 طول غربا. "31° 20° عرض شمالا

ج - 22° 140 طول غرباً "30° 19° عوض شمالا

د - '30 14 طول غربا '00 19° عرض شمالا المادة 3 - يجب ان يخصص التكتل لتنمية قلب أم أقريت" لأشفال البحث مبلنا قدره خمسين ألنف (50,000) دولارا أم يدين على الأقل أي ما يعادل تقريبا عشرة ملايئين

وثلاثمانة ألف (10.300.000) أوقية. تظل شركتا جنوال كولىدوسامين مسؤولتين - بالاشتراك والتضامن - عن هذا الإلتزام.

كما يجب أن يمد التكتل محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طـرف المصالح المختصة في مدر بة المان، والحدود حنا

مديرية المعادن والجيولوجيا. المادة 1. - يجب على التكتل. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب. بصفة أولوية. عصالا موريتانيين وأن المادة 5. - يكلف وزير المادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم (9 - 180). صادر بتاريخ (3 أغسطس 1999). يتضي بمنخ لا سورس دفلوبمنت سي أ . سي رخصة من فئة

> انادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة : التي تساوي مبساحتها: 1.479 كم2 تقريب بالنقاط أ . ب . ج.د . ذات الاحداثيات

: - 14° 39° طول غرباً . "210° 210 عوض شمالا

: (E) (E)

ب - '10° 30 طول غرباً. '26° 20° عرض شمالا

- 10° 30' طول غربا "30° 19° عرض شمالا _

د - '93 11 طول غربا ''30 19° عرض شمالا الدة 3 - يجب على شركة "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره خمسين ألف أوقية (50,000) دولارا آمريكيا على الأقبل أي ما يعادل تقريبا

عشرة ملايين وثلاثمانة ألف (10.300.000) أوقية. تظل شرفتا جنرال كولند وسامين مسؤولتين – بالاشتراك

والتضامن – عن هذا الإلتزام دما يجب أن يعد التكتل محاسبة على المستوى الوطني اجميع التداليف والتي تصدق من طرف الصالع المحتصة في

مديرية المعادن والجيولوجيا. المادة 4 . - يجب على التكتل . في حالة تكافؤ شروط الجسودة والأسعار . أن تكتتب . بصفة أولوية . عمالا موريتانيين وأن

تتعاقد مع المقاولين والوردين الوطنيين. انادة 5. – يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشو في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم (9 – 179). صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999. يقضي بمنع التكتل لتنمية قلب ام اقرين رخصة من فشة كم رقم 103 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آتوماي (ولاية إنشيري).

المادة الأولى . - تمنع رخصة للبحث من فئة "م" رقم 103 لصالح "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" الذي تراسه خبركة جنولا لله و 679 شارع مسيراي .

مُ رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط آتوي (ولاية إنشيري وداخلت نواديبو)

المادة الأولى - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 104. للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة لا سورس دفلوبمنت س أ سلا 18 شارع جورج الخامس. باريس (فرنسا). لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة خط آتبوي (بولايتي إنشيري وداخلت أنوانيبو - حقبا مقصورا. في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة . التي تساوي مساحتها 1500 كم 2 تقريبا بالنقاط أ. ب. ج. د ..ه.. و وك. ذات الاحداثيات التالية :

أ - 56° 56 طول غرباء أ33° 20° عرض شمالا

ب - '39 °15 طول غربا. '33 °20 عرض شمالا

ج - '39 °15 طول غربا '20° 200 عوض شمالا

د - 21' °15 طول غربا 20' 20' عرض شمالا

هـ - 21' 15° 15 طول غربا ، 08' 20° عرض شمالا

و - '36 °15 طول غرباً '08 °20 عرض شمالا

ك - '56 °55 طول غرباً '25 °20 عرض شمالا

المادة 3. - يجب على شركة لاستورس دفلوبمنت س أس ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره مليون وسبعمائة ألف

(1.700.000) فرنكا فرنسيا أي ما يعادل تقريب أربعه وستين مليون وستمائة ألف (64.600.000) أوقية.

تظل شركتا جنرال كولد وسامين مسؤولتين - بالاشتراك والتضامن - عن هذا الإلتزام.

هما يجب على شركة لاسورس دفلوبمنت س. أ. س أن تعد محاسبة على الستوى الوطني لجميع التصليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصمة في مديريمة المعادن والجيولوجيا.

المادة 4. - يجب على شركة لاسورس دفلوبمنست س. ا. س. في حالية تكافؤ شروط الجودة والأسبعار. أن تكتتب. بضفة أولويسة. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 417 صادر بتاريخ 25 يوليسو 1998. يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: فالو حون / تيكان / اركيز / اترارزة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 15 / 93 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحدمة ولاية اترارزة.

المادة 3. - ينطف الاصين العام لوزارة التنمية الريفية. والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1999، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى. - تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

الفقرة أ: أسعار الوصول. اسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية / هكتولتر

المستودع المركزي نواكشوط

فيول	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	
2788.50	3647.92	4134.56	4134.56	3933.92	سعر الوصول
4472.19	6199.13	7704.32		11211.04	سعر المستودع
0.00	0.00	1441.13	-	1349.31	صندوق الدعم

مخزن شم ام ب والنقطة المركزية في نواذيبو (أوقية / هكتولتر)

المسترل المركزي في نواذيبو

غازوال الصيد	عاروال RAFF	غازوال	كروزين	بترول	بنزين	-
3515.12	3339.34	3339.34	3935.26	3935.26	3630.46	سعر الوصول
4240.06	4070.27	5966,91	-	7003.34	10921.14	ســـــعر
						المستودع
0.00	0.00	495.85		1092.89	1534.18	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (اوقية للهكتولتر)

	بنزين	بترول	غازوال
سعر الوصول	3630.46	3935.26	3339.34
سعر المشودع	11016.67	7159.60	6161.00
صندوق الدعم	1469.23	1015.53	445.69

الفقرة ب: الأسعار القصوى عند محطَّات التوزيع

تبقى دون تغيير الأسعار القصوى عند محطات التوزيع طبقاً لل حددة المقرر رقم 558R الصادر بتاريخ30 / 80 / 1998

المادة 2 . - هذا القرار يلغى ويحل محل القرر رقم 547 الله المادة 2 . - هذا القرار يلغى ويحل محل الماد و ت ص ت الصادر بتاريخ 10 / 07 / 1999 الله فيما يخص الأسعار القصوى عند المحطة .

المادة 3. - يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقسة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقسة نواكشوط، وولاة الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 433. صادر بتاريخ 10 أغسطس 1999. يقضي بتعيين الستشارين الاستحقاقيين ونوابهم لدى محاكم الشغل.

المادة الأولى - يعين الأشخاص التالية أسماؤهم مستشارين ممثلين لأرباب العمل

لدى محكمة الشغل بنوانييو الاستحقاقيان : المدير العام للميناء المستقل بنوانيبو

الاستحقاقيان: السيد مالك ولد اراهيم

السيد محمد ولد ببوط

النائبان: السيد عمر ولد بيروك

يندر. ولد الحاج

وخاصة للمقرر رقسم 0132 و وع س س ر / م س الصيادر المادة 3 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

بتاريخ 3 ابريل 1997

المادة. 4. - يبدأ العمل بهذا المقور من توايخ توقيعه وننشره

في الجريدة الرسمية.

يمقور رقع 150. صادر بتساريخ 17 أغسطس 1999. يقضي

بتسوية الوضعية الادارية لموظف

المادة الأولى . أ تلغى ترتيبات المقرر رقع : 180 بتاريخ : 1985 /4/10 القاضي بفصل السيد عبد ا لله ولد محمد أحي

كاتب ضبط.

اجازة طويلة المدة اثر اصابته بمرض نفساني وذلك ابتداء من المادة 2 . - يجمل السيد عبد الله ولد محمد أحيد في وضعية

1/8/1/8/1 ولمدة خمس سنوات

المادة 3 . - يتقاضى المعنى خــلال اجازتــه، راتبــه الإساســي

المادة 4. - يلاحظ استئناف المعنى لنشاط عمله وذلك اعتبارا لدة ثلاثة سنوات ونصف هذا الراتب للسنتين التاليتين.

من 5 /7/99.

المادة 5. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 – قرارات وأحكام المحاكم

المحكمة العليا

الغوفة الجنائية

اللف رقع : 98/309

التهمة بيع المخدرات

المتهمة : كمب أمبودج

القراز رقع : 50 / 98

بتاريخ: 24 / 98 / 98

المدير العام ليشركة ساما

النائبان : الدير العام لشركة أغماكو

السيد انداي عمر من شركة "اسنيم"

لدى محكمة الشغل بنواكشوط

الاستحقاقيان مدني السباعي السيد محمد سالم ولد الراجل

النائبان : السيد أحمد سالم ولد فال خيري

السيد اسماعيل ولد محمد اجفغ

لدى محكمة الشغل بأطار

الاستحقاقيان : السيد مخمد عبد الرحمن بن عمر

السيد محمد ولد الطالب

النائبان : السيد محمد ولد خيرو

لسيد بوي احمد ولد بالة اشريف

لدى الجلسات الخراجية بازويرات

الاستحقاقيان: السيد الشيخ ولد اخليل السيد محمد الحسن ولد انتهاه.

النائبان : السيد.يربان ولد سيد أحمد السيد محمد الصطفى ولد عبد الدائم.

المادة 2 . - يعنين الأشخاص التالية أسماؤهم مستشارين

لدى محكمة الشغل بنواكشوط ممثلين للعمال.

الاستحقاقيان : البييد سيدي ولد محمد فال

النائبان : محمد عينين ولد أحمد الهادي السيد محمد ولد الشيخ

صنمت دکو

الاستحقاقيان : السيد أحمدو ولد ميصارات لدى محكمة الشغل ينواذيبو

السيد امباتر نولان

النائبان : السيد حيبل ولد بل

محمد ولد الشيخ

لدى محكمة الشغل بأطار

الاستحقاقي : السيد محمد ولد محمد

لدى الجلسات الخارجية بوازويرات النائب: الداه ولد اعلا بوب

عقدت المحكمة العليا الغرفة الجنائية غرفة مشورة بتاريخ 24 / 06 / 98 في تشكلتها التالية :

- محمد عبد الرحمن بن عبدي رئيسا ^
 - الدين بن محمد الأمين مستشارا
 - محمد یحی بن عمر مستشارا

وبحضور: محمد سالم بن باركل نائب المدعي العام وبمساعدة محمد فال بن يب كاتب الضبط الاول وذلك للنظر والبت في القضايا المعروضة أمامها التي من بينها الطعن بالنقض المقدم بتاريخ: 98/06/16 من طرف ذ/ الشيخ بن سيدي عبد الله لصالح المتهمة كمب امبودج المتهمة ببيع المخدرات ضد القرار رقم: 57 / 98 الصادر بتاريخ: المحدرات ضد القرار رقم : 57 / 98 الصادر بتاريخ: الاستندف بنواكشوط الرامي الى قبول المطلب شكلا واصلا والغاء قرار قاضي التحقيق وابقاء المتهمة في الحبس حتى والغاء قرار قاضي التحقيق وابقاء المتهمة في الحبس حتى

الاجراءات.:

بعد الاطلاع على محضر التصريح بالطعن بالنقض رقم: 31 / 98 الصادر بتاريخ: 06 / 06 / 98 عن كاتب الضبط الاول بالغرفة المختلطة بمحكمة الاستثناف بنواكشوط.

بعد الاطلاع على القرار رقم: 57 / 98 الصادر بتاريخ: 98/06/1 عن غرفة المشورة بالغرفة المختلطسة بمحكمسة الاستثناف بنواكشوط المطعون فيه وعلى طلبات النيابة العامة المكتوبة والشفهية التي أبداها ممثلها وتمسك بطلباتها المكتوبة وعلى كافة الوثائق الموجودة طي الملف: 98.309

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بالنقض في الأجل القانوني وممن له الحق فيه فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل

حيث تتجلى أوجه الطعن لدى القرار المطعون فيه في الأوجه التالية :

الوجه الأول:

من فساد التعليل للحبس الاحتياطي.

فالحبس الاحتياطي لا يلجؤ اليه الا مبرر مشروع إذ الاصل أن لا يودع أحد في السجن الا بحكم قضائي ولكنه استثناء من هذا المبدء إذن القانون خاصة بالاعتقال الاحتياطي الا أن ألزم القاضي الآمر بعة تعجيل إجراءات التحقيق أسرع ما يكون، وهو مسؤول عن كل اهمال، أوتأخير لا يجدي أوإطائة لأمد الحبس الاحتياطي وإلا تعرض للمخاصمة للمادة 123 ق اج وأسبابه وتعليلاته ليست موضوعية خلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه، لما قد ينجم عنه من تأثير من بعد على قناعات هيئات التحقيق والحكم، وهي وردت حصرا في المتادة قناعات هيئات التحقيق والحكم، وهي وردت حصرا في المتادة

1/ خطورة الوقائع: ولا يعني بالضرورة ثبوت الاتهام أوانتفاءه.

- 2 / الحيلولة دون اخفاء أدلة الجريمة
 - 3 / الخوف من قرار التهم
- 4/ الخوف من ارتكاب جرائم جديدة.

الوجه الثاني: لو سلم جدلا أن تبرير الحبس الاحتياطي موضوعي فتعليل القرار المطعون فيه فاسد إذ علل حبس المتهمة باعترافها على زوجها أنه يبيع المخدرات (الحشيش الهندى)

وأنها تعلم أن زوجها يبيع المخدرات فهذا التعليل ينال من

وأسمى من ذلك قال جل جلاله (ولا تسزر وازرة وزر أخبرى) وحتى أنها لا يلزمها القانون التبليغ عنه الفقرة الأخيرة مسن المادة 56 من ق ع م.

الوجه الثالث: ذهب القرار المطمون فيه في منطوقه إلى إبقاء المتهمة في الحبس الاحتياطي حتى تتم محاكمتها وهو خرق صارخ للقانون ومؤثر على ولاية قاضي التحقيق على النازلة التي لم يستنفدها بعد فيها وقد نصبت المادة 127 من ق التلفقرة الأولى على أن طلب الافراج المؤقت حق لكل متهم في كل مرحلة من مراحل الاجراءات ومهما كانت الحالة.

النصوص المطبقة

لهذه الأسباب وبعد المداولية طبقا للقانون وعملا بنصوص المياد و 127 ، 528 ، 538 ، 540 ، من المسطرة الجنائية.

نص القرار

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا وأصلا وتعديل القرار المطعون فيه بتأكيده جزئيا، فيما يخص إلغاء أمر قاضي التحقيق القاضي بالافراج المؤقت وإلغائه فيما سوى ذلك.

المحكمة العليا

الدائرة الجزائية

الملف رقم 988/ 95

رقم التسجيل 97/01

الطاعن ذ/ ابتي والحسن لصالح ماء العينين ابن سيد عالي المطعون ضده محمد الامين ولد امهادي

الحكم رقم 98/03

بتاريخ 98/01/07

عقدت المجكمة العليا الغرفة الجنائية جلسة علنية بتاريخ8/01/07بالقاعة العمومية بقصر العدالة بنواكشوط في تشكلتها التالية:

- المصطفى بن ببان ، رئيسا
- محمد يسلم بن الدمين مستشارا
- الدين بن محمد الامين مستشارا

وبحضور داهي بن البدوي نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة وبمساعدة محمد فال بن يب كاتب الضبط الاول كاتبا للجلسة للحكم في القضايا اللتي من بينها القضية رقم 95/988 وذلك بموجب التعقيب المقدم بتاريخ 16/07/17 من طرف ذين / ابتي والحسن لصالح ماء العينين بن سيد عالي ضد الحكم رقم 154 / 96 لصالح محمد الامين بن امهادي

الإجراءات

بعدد الاطلاع على محضر التعقيب رقم 40 / 96 العساس بتاريخ 96/07/17 وعلى وصل الغرفة التعقيبية ومذكرات النيابة العاصة والطاعن والمطعون ضده وعلى جميسع اوراق الله.

بعد الاستماع الى تقرير المستشار القرر الذي تسلاه في الجلسة والى ممثل النيابة العامة في عرض ملاحظاته في الجلسة المنعقدة بتاريخ 97/06/08 حيث مجعلت القضية في المداولات يوم 97/07/10

حيث مددت المداولات فيه للنطق بالحكم يوم 98/01/07

من حيث الشكل

حيث قدم المطلب في الأجل القانوني وممن له الحق في تقديمه مرفوقا بوصل الغرامة التعقيبية المودعة بتاريخ 71/7()/96 وأتبع بالمذكرة في أمدها القانوني مما يجعله مقبولا شكلا طبقا لمقتضيات المواد 503 – 511 – 512 – و 516 من مجلة المرافعات الجنائية

حيث أن الطاعن ركز في مذكرت على أن الحكم رقم 154 / 96 الصادر بتاريخ 16 / 07 / 96 عـن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لم يكن معللا بما فيه الكفاية وإن الضربات التي شوهت وجهه وذراعيه كانت دفاعا عن النفس ضد الهجمات التي وجهها اليه خصصه وأن النصوص المطبقة في الحكم لا ملة لها بالنازلة كما أنه خال من الاعذار الشرعي والقانوني واستنادا الى ما تقدم فإنه يلتمس من المحكمة قبول الطعن شكلا واصلا ونقض الحكم رقم 154 / 10 الصادر بتاريخ 16 / 70 / 97 عـن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط واحالته الى نفس المحكمة في تشكلة مغايرة

اما المطعون ضده محمد الامين بن امهادي فيعتبر ان الحكم المطعون كان معللا بما فيه الكفاية ورادعا للمتهم ولم يكن به خرق سافر للنصوص الفقهية والقانونية وعملا بما تقدم فانه يطلب من المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وتاكيد الحكم المذكور

المحكمة

حيث ان الحكم رقم 154 / 96 الصادر بتاريخ 16 / 70 / 97 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط كان معللا بما فيه الكفاية الامر الذي يجعله لا يمكن نقضه لتتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها المفروضة قانونيا طبقا لمقتضيات المادة 535 من المرافعات الجنائية

نص القرار

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا ورفضه اصلا وتاكيد الحكم رقم 154 / 96 الصادر بتاريخ 16 / 97 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستثناف بنواكشوط لانه معلل بما فيه الكفاية

4 – إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 261 حسيح - 3 يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق قسيمة رقم 259 ومن الخرب 263 قد طلب تسجيلها السيد: حمادي ولد محمد يحظيه تبعا للطلب رقم: 930 بتاريخ 20 /50/ 1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 943 المقدم بتاريخ 1999/07/12 من طرف السيد/ سليمان ولد أبو بكر ، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراوزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار . نواكشوط عرفات ، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 1239 / قطاع 4 ، يحدها من الشمال القسيمة و من

الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 1237 و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري . حافظ الملكمة العقارية

يا هودو عيدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 944 المقدم بتاريخ 1999/07/12 من طرف السيد/ محمد المعطفي وليد الحياج، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اتبرارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار القسيمة رقم: 102 أراقطاع 4 ، يحدها من الشمال القسيمة رقم: 1095 / القطاع 4 ، يحدها من الشرق طريق د/إ و من الغرب طريق 1096 و قد ملكه بواسطة عقد وادري

حافظ الملكينة العقارية با هودو عبدول

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخ السند العقاري 471 و 472 بترارزة للقسيمة 67 و 69 في الحي آ ولساحة 136 متر مربع ملكا للسيد أبوبكرن ولد محمد

🦟 5 - إشعارات

وصل رقم: 0651 بتاريخ 1999/09/19 بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة عبد الله بن أمكتوم الخيرية. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه. وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

أهداف الجمعية: أهداف خيرية:

القر: - باركيوك:

مدة الصلاحية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: المهدى ولديب 1947 تمبدغة

الأمين العام: إدوم ولد سيد إمام

أمينة المالية: لاله بنت امهادي.

وصل رقم: 0621 بتاريع 1999/09/10 بالإعلان عن

جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الذاتية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية

القر: "- نواكشوط.

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس؛ الحاج مأمادو موسى 1973 بابابي

الأمين العام: صو أبو جيبي 💎 1966 بوكي

أمين الخزينة: جنك آمادو مامادو.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكبورة إعضاء الوصيل الحيالي الدعاية التي توجبها القوانيين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقيم 098.64 الصيادر بتياريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

- ه أهداف الجمعية
- أهداف رياضية
- ه المقر: نواكشوط
- مدة الصلاحية: غير محددة
- تشكلة الهيئة التنفيذية:

المدير الوطبني رئيس مجلس الإدارة: أيسده وآلد سبيد محمد1970 كنكوصة

مسؤول اللاعبين: اعل ولد الشرقي

مسؤولة الأسر : جميلة منت عبد الحي

وصل رقم 631 بالإعلان عن جمعية تسمى: تضامن -مساعدة - تنمية وعمل.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الضادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 658 بالإعلان عن جمعينة تسمى: الأولبيساد الخاص الموريتاني

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصيل الخبالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقبم 098.64 الضادر بشاريخ 09 يونينو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكيل التعديلات المدخلة على النظام الأساسسي للجمعيسة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات

- ه أهداف الجمعية:
- ه مدة الصلاحية:

غير محددة

- اهداف تنموية

ه الشر. - أنواكشوط

ه تشكلة الهيئة التنفيذية:

1948 بوكى الرئيس: جيكو سليمان بابا

الأمين العام: آلاصان ممدو جيكو

أمين الخزينة: مامادو آليو ديا

أهداف الجمعية:

المتعلق بالجمعيات.

- أهداف صحية

بالجمعيات

ه المقر : ا

- أنواكشوط

ه مدة الصلاحية:

غير محددة

ه تشكلة البيئة التنفيذية:

الرئيسس: ابراهيسم ولد عسد السودود ولد اربيسه 1966 انواكشوط

القانون رقيم 098.64 الصادر بتيازيخ 09 يونيسو 1964

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثمة أشهر بكيل

التعديلات المدخلة علسي النظام الأسانسي للجمعيلة المذكبورة

وبكل تغيير في إذارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يؤنيو 1964 التعلق

الأمين العام: لمرابط ولد سيدين

أمين الخزينة الشيح ولد محمد عالي

وصل رقم 650 بالإعلان عن جمعينة تسمى: الرابطية الموريتانية لإعادة تأهيل المعاقين .

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 ينطير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصيل الحيالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجويدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 العسادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وصل وقم 628 بالإعلان عن جمعية تسمى: ستوب أباتيت

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدساه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة!

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقع 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانيين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق

الجمعيات

ه أهداف الجمعية:

- أهداف تنموية

... Fi

- أنواكشوط

. مدة الصلاحية :

غير محددة

و تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد الامين ولد محمد

مسؤول الدراسات: المهدي ولد فاخيل

تنسؤول المحاسبات : الفاضل ولد محمود

وصل رقم 601 بالأعلان عن جمعينة تسمى :التدخــلات

والساعدات في خدمة التنمية الجماعية

يسلع وزير الداخلية والبريد والمواصلات الس

عبد الجليل بواسطة هنده الوثيقة للأشخاص المعنيين ادن

وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقنانون رقم 61.098 الصادر بتريخ 73.007 الصادر بتناريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.157 العناس بتناريخ 02 يوليو 1973

« أهداف الجمعية :

- تنموية وانسانية

يع الم

- أنواكشوط

ه معة العبلاجية:

غير محددة

« تشكلة الهيئة التنفيذية

الرشيس عبدي فأل ولد عبد القدر

四 1956

المنسق: أعبيدي ولد أبراهل 1958 ألات تانيه: احمد ولد ماجد

> القانون رَقَم 4-09.60 الصادر بتأريخ 09 يونيو 1964 التعلق وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المنكورة يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بخال بالجمعيات

، أهداف الحممية

- خيرية وإنسانية

قطر:

- أنواكشوط

« مدة الصلاحية :

غير محددة

الرئيس : الرئيس محمد سالم ولند محمد يحبي ولند اكاه 1962 واد الناقة « تشكلة الهيئة التنفيذية :

الأمين العام: الأمين العام عبد! لله ولد احميابه أمين الخزينة: زينب بنت عبد القادر

وصل رقم 587 بالإعلان عن جمعية تسمى : آمجيجس لدعم

عبد الجليل بواسطة هنده الوثيقة للأشتخاص المعنيين أبناه يسلم وزير الداخلية و البزيد و المواصلات السيد/ الداه وله وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة التجمعات الناشئة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 61.098 الصادر بتاريخ 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقع 09 يونيو 1964 و تصوصه اللاحقة و خصوصنا القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهبد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوضل الحنالي لقانون رقسم 098.64 العسادر بتناريخ 90 يونيـو 1964 لقيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من الدعاية التي توجبها القوانيين والأنظمة النافدة. وخصوصا التعلق بالجمعيات

لتعديلات المدخلة علسي النظام الأساسي للجمعيية المذكسورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقبّضيات المادة 14 من يجب أن بضرح أورارة الداخلية في غضون ثلاثمة الشهر بحس

إعلان لصالح مستخدمي نظام الصرف في موريتانيا بناء على طلب البنك المركزي الموريتاني ستنشر النصوص والمستخرجات التالية في أعدادنا القادمة قصد تمكين الجمهور من الإطلاع عليها

النصوص	تاريخ النشر	الموضوع
التعميم رقم 0002/ .حافظ/ 99	99 /06/20	تعميم يتعلق بإيرادات التصدير بالنسبة لأصحاب بطاقات الإيراد والتصدير
التعميم رقم 005/ م / 99	99/07/07	مستخرجات من التعميم المتعلق بعمليات الصرف
التعميم رقم 006/م/99	99/07/07	التععميم المتعلق بنظام المسرف المطبق على الاستثمارات الاجتبية في
		(موریتانیا) چ ام
التعميم رقم 007/م/99	99/07/07	مستخرجات من التعميم المتضمن نظم حنبايات العملات الصعبة
التعميم رقم 009/م/ 99	99/09/21	تعميم يتعلق بتحويلات غير القاطنين لمداخيل آتية من عملية دولية حديثة العهد وجارية
اعلان صادر عن المحافظ بخصوص السوق اليدوي	99/10/12	اقامة سوق صرف يدوي تكملة للسوق القائمة حاليا بين المصارف
مذكرة رقم 99 / 99 صادرة عن	99/10/11	مذكرة تتعلق بمخصصات سفر القاطنين الذاهبين الى الخارج
مديرية اصلاح الصرف		

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و	الاشتراكات وهراء الأعداد
تقده الإعلادت الصنحة الجريدة الرسمية عد	301 من كل شهر للمستخد المن المستخد المستخد المستخدات وغيراء الإعداد الرحية الرجه المستخد المستخدد المس	الإشتراكات الددية عنوات سامر 4000 رقية الدون الدرية 4000 رقية الدون الدرية 5000 رقية
لا تتحسل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق تنصبون الأعلانات	نو کشوط	شرى الإعماد
نشر	المديرية العامة للتشريع والنزجمة والـ الوزارة الأولى	نفر